

عنه والمباغية في خفض تكمه في ركوعه لها ورتبه الحمله
 من السويه السابقه والصلوة في الحرام ولو بمسح و لا يط
 يق في الجنان **والمنزله** اي من الزبل والكنيسة وهو منعب
 اليهود **وعطن الابل** وهو الحمل الذي يحمي اليه الابل الشايع
 قسما فليد الى ان يجمع كلها فتساق للمرع **والمقبره**
الظاهره بان لم تبتس **والله اعلم** لنهيته صلى الله عليه
 عن الصلوة فيما ذكر الا الكنيسة فاحقت بالحام لانها ماوي
 الشياطين ويحكي بها البيعه ومع منعب النصراني و
 المفتي في الطيرق وعطن الابل اشتغال القلب بالمارين و
 خوف نفوسها المشوش الخشوع والحق بها من ارحها
 وهو ما ولى الابل وان كان اخف وفي المنزله والمقبره
 غير المنبوتة نجاسة ما تحت الثوب والتراب بالصديد
 والمنبوتة كالمزبله والمجزره لانضع الصلاه فيها ما بل
 حايل ويكره معه ولا تكرر في مراح الفغم بعض اليم اي ماوي
 لبل لا تنفقا ما علمه فيها وان تصور لها مثل عطن الابل
 لم يكره ايضا والبقر كالفغم ولا يكره الصلوة في مقبره الانسا
 اما الصلوة مع استقبال المقبر فمكروه فان قبر نبي فمكروم
 وسوء في هذه المكرهات المذكوره الجمل وغيره
باب سجود السهو وسيا في الصلوة ولو نفلا
سنة عند ترك ما هو رتبة منها ولو بالثك او فعل
منه عنده فالاولي المتركة منها ان كانت ركنا واجب
تداركه بفعله وقد شرع مع تداركه السجود كزيادة

المالك

المالك **حصلت تداركه** كتابا سبق في ركن الترتيب من
 حصولها وقد لا يشترع بان لا تحصل زيادة كما اذا كان المتركة
 السلام فذكره قبل طول فصله من حيث يتقبله في ركنه
 ويؤتيه في من يظن عرفه فاصلا بلا سجود فان طال في مسأله السوا
 الطويل وصورة المسئلة ان يستمر مستقبلا ويظن انه سلم ولا ياتي
 بمطل فان استمر اولى بمطل اخر يبطل سهوه فواضح اولا
 يبطل سجود السهو كما هو ظاهر **او كان بعضا** سمره تقربه
 بالخبر بالسجود من البعض الحقيقي اي الركن **وهو القنوت**
لغير فازه او قيامه المستلزم تركه لترك القنوت **او التشهد**
الاولي اي اللفظ الواجب في الاخير **او قعوده** المستلزم تركه لترك
التشهد **وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله** فيه في الاظهر
 لانها فيه سنة وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في القنوت سجده
 لتركه ولو عمدا **وقيل تركه عمدا** فلا يسجد **قلت** **وكذا الصلوة**
على الاوصياء سيما **والله اعلم** وذلك في التشهد الاخير
 وبعده القنوت فانه يسجد لتركها **ولا تجزئ** بسائر المسائل اي
 باقيها اذا تركه بالسجود لعدم وروده فيها جلا في الاعراض
 اذ ورد في بعضها انه صلى الله عليه وآله قام من ركعتين من الظهر
 ولو جلس ثم سجد في اخر صلاته قبل السلام **سجدتين**
فيه ترك التشهد مع قعود المشروع له في معناه ترك التشهد
 وحده والوقوفه القنوت مع قيامه او وحده كما مع الذكر والقنوت
 كحل مخصوص والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والصلوة على
 اله حيث سرت ذلك والثاني الذي هو فعل منه عناه ان